

معييار المحاسبة المصري رقم (٤٤) ٢٠١٥ الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى

هدف المعيار

- ١- يهدف هذا المعيار الى إلزام المنشأة بالإفصاح عن المعلومات التى تتيح لمستخدمى قوائمها المالية تقييم :
(أ) طبيعة حصصها فى المنشآت الأخرى والمخاطر المصاحبة لها .
و(ب) تأثيرات تلك الحصص على مركزها المالى وأدائها المالى وتدفقاتها النقدية .

تحقيق الهدف

- ٢- لتحقيق الهدف الوارد فى الفقرة "١" على المنشأة الإفصاح عن :
(أ) الأحكام والافتراضات الهامة التى أفترضتها المنشأة لتحديد طبيعة حصصها فى المنشأة الأخرى أو الترتيب الآخر وتحديد نوع الترتيب المشترك التى تملك فيه حصة (الفقرات من "٧" إلى "٩").
(ب) المعلومات عن حصصها فى :
(١) الشركات التابعة (الفقرات من "١٠" إلى "١٩").
و(٢) الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرات من "٢٠" إلى "٢٣").
و(٣) المنشآت ذات الهيكل الخاص والتى لا تسيطر عليها المنشأة (المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة) (الفقرات من "٢٤" إلى "٣١").

- ٣- إذا لم تحقق الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار إلى جانب الإفصاحات المطلوبة بموجب معايير المحاسبة المصرية الأخرى هدف الفقرة "١" ، فعلى المنشأة أن تفصح عن أية معلومات إضافية ضرورية أخرى لتحقيق ذلك الهدف .

- ٤- تدرس المنشأة مستوى التفاصيل اللازم لتلبية هدف الإفصاح ومدى التركيز على كل من المتطلبات الواردة فى هذا المعيار. وتقوم المنشأة بتجميع أو تجزئة الإفصاحات بطريقة لا تؤدي إلى إخفاء المعلومات المفيدة بسبب عرض كمية كبيرة من التفاصيل غير الهامة أو تجميع بنود ذات خصائص مختلفة (راجع الفقرات "أ٢" إلى "أ٦").

نطاق المعيار

- ٥- ينبغى على المنشأة التى تمتلك حصة فى أى مما يلى تطبيق هذا المعيار :
(أ) الشركات التابعة .
(ب) الترتيبات المشتركة (أى العمليات المشتركة أو المشروعات المشتركة).
(ج) الشركات الشقيقة .
(د) المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة.

٦- لا ينطبق هذا المعيار على :

- (أ) خطط مزايا العاملين بعد إنتهاء الخدمة أو خطط مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين" .
- (ب) القوائم المالية المستقلة للمنشأة والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) " القوائم المالية المستقلة " . لكن إذا كان لدى المنشأة حصص في منشأة ذات هيكل خاص غير مجمعة وتعد قوائم مالية مستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة ، فعليها أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات من "٢٤" إلى "٣١" عند إعدادها تلك القوائم المالية المستقلة.
- (ج) حصة تحتفظ بها المنشأة التي تشارك في ترتيب مشترك ، ولكن لا تملك سيطرة مشتركة عليها ، إلا إذا أدت تلك الحصة إلى وجود نفوذ مؤثر على الترتيب او كانت حصة في منشأة ذات هيكل خاص .
- (د) حصة في منشأة أخرى تتم المحاسبة عليها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) " الأدوات المالية " ، ومع ذلك تطبق المنشأة هذا المعيار عندما :
- (١) تكون الحصة عبارة عن حصة في شركة شقيقة أو مشروع مشترك يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الإستثمارات في الشركات الشقيقة " .
- أو (٢) تكون الحصة عبارة عن حصة في منشأة ذات هيكل خاص غير مجمعة .

الأحكام والإفتراضات الهامة

- ٧- تفصح المنشأة عن المعلومات حول الأحكام و الإفتراضات الهامة التي قامت بها (والتغيرات على تلك الأحكام والإفتراضات) عند تحديد :
- (أ) امتلاك سيطرة على منشأة أخرى ، أى الكيان المستثمر فيه كما هو وارد في الفقرات "٥" و "٦" من معيار المحاسبة المصرية رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" .
- و(ب) إمتلاكها سيطرة مشتركة على ترتيب أو نفوذ مؤثر على منشأة أخرى .
- و(ج) نوع الترتيب المشترك (أى عملية مشتركة أو مشروع مشترك) عند تنظيم هذا الترتيب من خلال شركة أو تنظيم مستقل .
- ٨- الأحكام والإفتراضات الهامة التي يتم الإفصاح عنها بموجب الفقرة "٧" تشمل تلك التي قامت بها المنشأة عندما تؤدي التغييرات في الحقائق والظروف إلى تغيير الإستنتاج عن مدى امتلاك المنشأة لسيطرة ، أو لسيطرة مشتركة أو لنفوذ مؤثر .
- ٩- للإلتزام بالفقرة "٧" ينبغى على المنشأة أن تفصح مثلاً عن الأحكام والإفتراضات الهامة التي تمت عند تحديد :
- (أ) عدم سيطرتها على منشأة أخرى رغم امتلاكها لأكثر من نصف حقوق التصويت في المنشأة الأخرى .
- (ب) سيطرتها على منشأة أخرى رغم امتلاكها لأقل من نصف حقوق التصويت في المنشأة الأخرى .
- (ج) كونها وكيلاً أو أصيلاً (راجع الفقرات من "أ٥٨" إلى "أ٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)) .
- (د) عدم امتلاك نفوذ مؤثر رغم امتلاكها لنسبة ٢٠% أو أكثر من حقوق التصويت في المنشأة الأخرى .
- (و) تمتعها بنفوذ مؤثر رغم امتلاكها لنسبة تقل عن ٢٠% من حقوق التصويت في المنشأة الأخرى .

الحصص في الشركات التابعة

- ١٠- تفصح المنشأة عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية المجمعة من :

(أ) فهم :

(١) المنشآت المكونة للمجموعة .

و(٢) حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة في أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية (الفقرة "١٢") .

و(ب) تقييم :

(١) طبيعة ونطاق القيود الهامة على قدرة المنشأة على الوصول إلى أصول المجموعة أو استخدامها وتسوية التزاماتها (

الفقرة "١٣") .

و(٢) طبيعة المخاطر المصاحبة لحصتها في المنشآت ذات الهيكل الخاص المجموعة والتغيرات فيها (الفقرات من "١٤"

إلى "١٧").

و(٣) آثار التغيرات في حصص ملكية الشركة الأم في الشركة التابعة التي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة (الفقرة "١٨").

و(٤) آثار فقد السيطرة على الشركة التابعة خلال الفترة المالية (الفقرة "١٩") .

١١- عندما تكون القوائم المالية للشركة التابعة المستخدمة في إعداد القوائم المالية المجمعة قد أعدت في تاريخ أو عن فترة مالية

تختلف عن تاريخ أو الفترة المالية للقوائم المالية المجمعة (راجع الفقرتين "أ٩٢" و "أ٩٣") من معيار المحاسبة المصري

رقم (٤٢) ، فينبغي على المنشأة أن تفصح عن :

(أ) تاريخ نهاية الفترة المعد عنها القوائم المالية لتلك الشركة التابعة .

و(ب) سبب استخدام تاريخ أو فترة مختلفة .

حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة في أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية

١٢- تفصح المنشأة لكل من شركاتها التابعة التي يوجد بها حقوق حصة غير مسيطرة جوهرية للمنشأة المعدة للقوائم المالية عما

يلى :

(أ) إسم الشركة التابعة .

(ب) مكان الأعمال الرئيسي (وبلد التأسيس إذا كانت تختلف عن مكان الأعمال الرئيسي) للشركة التابعة .

(ج) نسبة حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة .

(د) نسبة حقوق التصويت المحتفظ بها من قبل حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة إذا كانت تختلف عن نسبة حصص

الملكية المحتفظ بها .

(هـ) نصيب حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة من أرباح و خسائر الشركة التابعة .

(و) إجمالي حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة المتراكمة في الشركة التابعة في نهاية الفترة المالية .

(ز) معلومات مالية ملخصة عن الشركة التابعة (راجع الفقرة "أ١٠") .

طبيعة ونطاق القيود الهامة

١٣- تفصح المنشأة عما يلي :

(أ) القيود الهامة (مثلاً ، القيود القانونية والتعاقدية والتنظيمية) على قدرتها فى الوصول إلى أصول المجموعة واستخدامها وتسوية إلتزاماتها مثل :

(١) تلك القيود التى تحد من قدرة الشركة الأم أو شركاتها التابعة على تحويل النقد أو الأصول الأخرى إلى (أو من) المنشآت الأخرى ضمن المجموعة .

(٢) الضمانات أو المتطلبات الأخرى التى تقيد توزيع أرباح الأسهم أو أى توزيعات رأسمالية أخرى التى يتم دفعها أو الإقتراض أو الإقراض إلى (أو من) المنشآت الأخرى ضمن المجموعة .

(ب) طبيعة ونطاق الحقوق الوقائية لحقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة والتى قد تحد من قدرة المنشأة للوصول إلى أصول المجموعة أو استخدامها أو تسوية إلتزاماتها (كما هو الحال عندما تكون الشركة الأم ملزمة بتسوية إلتزامات الشركة التابعة قبل تسوية إلتزاماتها أو وجوب موافقة الأقلية / الحقوق غير المسيطرة على الوصول إلى أصول الشركة التابعة أو لتسوية إلتزاماتها) .

(ج) القيم المدرجة بالقوائم المالية المجمعة للأصول والإلتزامات التى تنطبق عليها تلك القيود .

طبيعة المخاطر المصاحبة لحصص المنشأة فى المنشآت ذات الهيكل الخاص بالمجموعة

١٤- تفصح المنشأة عن بنود أية إتفاقيات تعاقدية يمكن أن تقتضى من الشركة الأم أو شركاتها التابعة توفير الدعم المالى للمنشأة ذات الهيكل الخاص بالمجموعة ، بما فى ذلك الأحداث أو الظروف التى يمكن أن تعرض المنشأة المعدة للقوائم المالية إلى الخسارة (مثلاً ، أسباب ترتيبات السيولة أو التصنيف الإئتماني التى قد تؤدى إلى إلزام المنشأة بشراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو توفير الدعم المالى لها) .

١٥- إذا قدمت الشركة الأم أو أى من شركاتها التابعة ، خلال الفترة المالية ودون وجود إلتزام تعاقدى للقيام بذلك ، دعماً مالياً أو دعماً آخر إلى منشأة ذات هيكل خاص بمجموعة (مثلاً ، شراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو الأدوات الصادرة عنها) ، فينبغى على المنشأة الإفصاح عن :
(أ) نوع ومبلغ الدعم المقدم بما فى ذلك الحالات التى ساعدت فيه الشركة الأم أو شركاتها التابعة للمنشأة ذات الهيكل الخاص فى الحصول على الدعم المالى .
(ب) أسباب تقديم الدعم .

١٦- إذا قدمت الشركة الأم أو أى من شركاتها التابعة خلال الفترة المالية ودون وجود إلتزام تعاقدى للقيام بذلك ، دعماً مالياً أو دعماً آخر إلى منشأة ذات هيكل خاص لم يكن يتم تجميعها من قبل وأدى الدعم إلى سيطرة المنشأة على المنشأة ذات الهيكل الخاص فينبغى على المنشأة الإفصاح عن توضيح للعوامل ذات العلاقة فى الوصول إلى هذا القرار .

١٧- تفصح المنشأة عن أية نية حالية لتوفير الدعم المالى أو دعم آخر إلى المنشأة ذات الهيكل الخاص بالمجموعة بما فى ذلك النية لمساعدة المنشأة ذات الهيكل الخاص فى الحصول على الدعم المالى .

آثار التغييرات فى حصة ملكية الشركة الأم فى الشركة التابعة التى لا تؤدى إلى فقد السيطرة

١٨- تعرض المنشأة جدولاً يبين الاثر على حقوق ملكية مساهمى الشركة الأم نتيجة التغيير فى حصة الملكية فى الشركة التابعة والتى لا تؤدى إلى فقد السيطرة .

آثار فقد السيطرة على الشركة التابعة خلال الفترة المالية

- ١٩- تفصح المنشأة عن الربح أو الخسارة (إن وجد) المحسوب وفقاً للفقرة "٢٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) :
- (أ) جزء الربح أو الخسارة الناتج عن قياس أى استثمار متبقى فى الشركة التابعة السابقة بقيمته العادلة فى تاريخ فقد السيطرة
- و(ب) البند فى الربح أو الخسارة (قائمة الدخل) الذى تم فيه الاعتراف بالربح أو الخسارة (إذا لم يكن قد تم عرضها بشكل منفصل).

الحصص فى الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة

- ٢٠- تفصح المنشأة عن المعلومات التى تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم :
- (أ) الطبيعة والمدى والتأثيرات المالية لحصصها فى الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة بما فى ذلك طبيعة وتأثيرات علاقتها التعاقدية مع المستثمرين الآخرين ممن يملكون سيطرة مشتركة أو نفوذاً مؤثراً على الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرتين "٢١" و "٢٢").
- و(ب) طبيعة المخاطر المصاحبة لحصصها فى المشروعات المشتركة والشركات الشقيقة والتغييرات فيها (الفقرة "٢٣").

طبيعة ونطاق والتأثيرات المالية لحصص المنشأة فى الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة

٢١- تفصح المنشأة :

- (أ) بالنسبة للترتيب المشترك والشركة الشقيقة التى يكون لها أهمية نسبية بالنسبة للمنشأة المعدة للتقارير :
- (١) إسم الترتيب المشترك أو الشركة الشقيقة .
- و(٢) طبيعة علاقة المنشأة مع الترتيب المشترك أو الشركة الشقيقة (مثلاً ، من خلال وصف طبيعة أنشطة الترتيب المشترك أو الشركة الشقيقة وما إذا كانت إستراتيجية بالنسبة لأنشطة المنشأة).
- و(٣) مكان الأعمال الرئيسى (وبلد التأسيس ، إذا كان مختلفاً عن مكان الأعمال الرئيسى) للترتيب المشترك أو الشركة الشقيقة .
- و(٤) نسبة الملكية أو حصة المشاركة المحتفظ بها من قبل المنشأة ، ونسبة حقوق التصويت المحتفظ بها ، إذا كانت مختلفة وكان ذلك ممكناً .
- (ب) بالنسبة لكل مشروع مشترك أو شركة شقيقة لها أهمية نسبية بالنسبة للمنشأة المعدة للقوائم المالية :
- (١) ما إذا كان الاستثمار فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة يقاس بإستخدام طريقة حقوق الملكية أو بالقيمة العادلة .
- (٢) معلومات مالية ملخصة حول المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة كما هو وارد فى الفقرتين "أ١٢" ، "أ١٣".
- (٣) القيمة العادلة لإستثمارها فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة ، إذا كان هناك سعر سوق معلن للإستثمار ، وذلك فى حالة قياس الحصة فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة بإستخدام طريقة حقوق الملكية .
- (ج) المعلومات المالية كما هى محددة فى الفقرة "أ١٦" حول إستثمارات المنشأة فى المشروعات المشتركة والشركات الشقيقة غير الهامة بشكل منفرد :

(١) كإجماليات لكافة المشروعات المشتركة غير الهامة بشكل منفصل .

(٢) كإجماليات لكافة الشركات الشقيقة غير الهامة بشكل منفرد .

٢٢- تفصح المنشأة أيضاً عن :

(أ) طبيعة ونطاق أى قيود جوهرية (مثلاً ناتجة عن ترتيبات أقتراض أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية مع المستثمرين ممن يملكون السيطرة المشتركة أو النفوذ المؤثر على المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة) على قدرة المشروعات المشتركة أو الشركات الشقيقة على تحويل الأموال إلى المنشأة فى شكل أرباح الأسهم النقدية أو تسديد القروض التى قدمتها المنشأة .

(ب) عندما تكون القوائم المالية للمشروع المشترك أو الشركة الشقيقة المستخدمة فى تطبيق طريقة حقوق الملكية تم إعدادها فى تاريخ أو عن فترة تختلف عن تاريخ أو فترة المنشأة :

(١) تاريخ نهاية الفترة المالية للمشروع المشترك أو الشركة الشقيقة .

و (٢) أسباب استخدام قوائم مالية فى تاريخ أو عن فترة مختلفة .

(ج) الحصة فى خسائر المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة غير المعترف بها عن الفترة المالية وبشكل تراكمى ، وذلك إذا توقفت المنشأة عن الاعتراف بحصتها من خسائر المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية .

المخاطر المصاحبة لحصص المنشأة فى المشروعات المشتركة والشركات الشقيقة

٢٣- ينبغى على المنشأة الإفصاح عن :

(أ) الإلتزامات التى تخص المنشأة والمتعلقة بالمشروعات المشتركة بشكل منفصل عن قيمة الإلتزامات الأخرى كما هو محدد فى الفقرات من "أ١٨" إلى "أ٢٠" .

(ب) وفقاً لأحكام معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) " المخصصات و الإلتزامات المحتملة والأصول المحتملة " ، على المنشأة أن تفصح عن الإلتزامات المحتملة الفعلية والمتعلقة بحصصها فى المشروعات المشتركة أو الشركات الشقيقة (و تشمل حصتها من الإلتزامات المحتملة الفعلية بشكل مشترك مع مستثمرين آخرين يملكون سيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثر على المشاريع المشتركة أو الشركات الشقيقة) بشكل منفصل عن قيمة الإلتزامات المحتملة الأخرى إلا إذا كان إحتمال تلك الإلتزامات مستبعد .

الحصص فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة

٢٤- ينبغى على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التى تمكن مستخدمى قوائمها المالية من :

(أ) فهم طبيعة ومدى حصص المنشأة فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة (الفقرات من "٢٦" إلى "٢٨") .

و (ب) تقييم طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة والتغيرات فيها .

٢٥- تشمل المعلومات المطلوبة التى وردت فى الفقرة "٢٤" (ب) المعلومات حول تعرض المنشأة لمخاطر مشاركتها مع المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة فى الفترات السابقة (على سبيل المثال رعاية المنشأة ذات الهيكل الخاص) حتى إذا لم يعد للمنشأة أى مشاركة تعاقدية مع المنشأة ذات الهيكل الخاص خلال الفترة المالية .

طبيعة الحصص

٢٦- يتعين على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية لحصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة والتى

تشمل على سبيل المثال لا الحصر طبيعة وغرض وحجم أنشطة المنشأة ذات الهيكل الخاص وكيف يتم تمويلها .

- ٢٧- إذا كانت المنشأة تقوم برعاية منشأة ذات هيكل خاص غير مجمعة و لا تقدم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة "٢٩" () مثلاً ، عندما يكون ليس لها حصة في المنشأة في تاريخ القوائم المالية () ، فعلى المنشأة الإفصاح عما يلي :
- (أ) كيفية تحديدها للمنشآت ذات الهيكل الخاص التي ترعاها .
- (ب) الدخل من تلك المنشآت ذات الهيكل الخاص خلال فترة إعداد التقارير بما في ذلك وصف لنوع الدخل المعروض .
- (ج) القيمة الدفترية (في تاريخ التحويل) لجميع الأصول المحولة إلى تلك المنشآت خلال الفترة المالية .

٢٨- يتعين على المنشأة عرض المعلومات المذكورة في الفقرة "٢٧" (ب) ، (ج) " في شكل جدول إلا إذا كان هناك طريقة أخرى أكثر ملاءمة ، وتصنيف نشاطات الرعاية الخاصة بها إلى فئات ملائمة (راجع الفقرات من "أ٢" إلى "أ٦") .

طبيعة المخاطر

- ٢٩- يتعين على المنشأة الإفصاح في شكل جدول - إلا إذا كان هناك طريقة أخرى أكثر ملاءمة - ملخصاً لما يلي :
- (أ) القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المعترف بها في قوائمها المالية الخاصة بحصص المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة .
- (ب) البنود بقائمة مركزها المالي الذي يتم الاعتراف فيها بهذه الأصول والالتزامات .
- (ج) القيمة التي تعتبر أفضل تقييم للحد الأقصى للخسارة التي قد تتعرض المنشأة لها من حصصها في المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة ، بما في ذلك كيفية تحديد الحد الأقصى للتعرض للخسارة . وإذا لم تستطع المنشأة أن تحدد الحد الأقصى للتعرض للخسارة من حصصها في المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة فيتوجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن الأسباب .
- (د) مقارنة القيمة الدفترية لأصول والالتزامات المنشأة المتعلقة بحصصها في المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة مع الحد الأقصى لتعرض المنشأة للخسارة من تلك المنشآت .

٣٠- إذا قامت المنشأة خلال الفترة المالية بتقديم دعم مالي أو دعم من نوع آخر للمنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة سواءً تلك التي كانت تملك فيها حصص سابقة أو التي تملك فيها حصص حالية دون وجود إلزام تعاقدى عليها لفعل ذلك (على سبيل المثال شراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو أدوات صادرة عنها) ، فيتعين عليها الإفصاح عما يلي :

(أ) نوع وقيمة الدعم المقدم بما في ذلك الحالات التي ساعدت فيها المنشأة ذات الهيكل الخاص في الحصول على الدعم المالي .

و(ب) أسباب تقديم الدعم .

٣١- يتعين على المنشأة الإفصاح عن أي نوايا حالية تتعلق بتقديم دعم مالي أو دعم من نوع آخر للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المجمعة بما في ذلك نوايا مساعدة المنشأة ذات الهيكل الخاص في الحصول على الدعم المالي .